وان اندرس شرط واقف سوى اى اذا وقف وقفا وعرف مصرفه ولكن جهل ما شرطه لكل مستحق
ولم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس قول بعضهم يترك حتى يصطلحوا وقوله
ويشترى بدل عبد مثله ثم شقص ويوقف وينتفع بجاف شجرة ويبع لمصلحة مسجد حصير بلى وداره
وباشراف ان وقفت لجذع لا هو اى واذا جنى على العبد الموقوف عليه بقتل او جرح سواء كان
الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه فانه يجب عليه البدل ويشترى بما حصل من بدل نفسه
او عضو عبدا ان اتسع لقيمته او شقص ان نقص او فضل بعد العبد شئ هذا هو الاصح وقيل لا يشترى
بل ياخذه الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شئ لم يشتر به شئ بل ياخذه
الموقوف عليه كفوائده وقيل ارش ما دون النفس من جملة فوائده ولا بد ان يوقف العبد المشترى
او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشراء على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه ونقل في المهمات عن الماوردي
ان الجارية تزوجها من شرط النظر له حالة الوقف ونقله في شرح الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها
فلا يبعد ان يكون هو الذي يشترى واذا وقف شجر فجف ويبس او انقلع فالاصح انه ينتفع به الموقوف
عليه مع بقاء عينه ما امكن ولو بان يجعله ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا بحاله وان صار حطبا او وقفه
يباع حصير المسجد اذا بلى وذهب جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشترى به حصيرا ان امكن وكذلك
يباع جذعه اذا انكسر او اشرف على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان امكن جعله الواحا وابوابا
فعل بالمصلحة واذا وقف على المسجد دارا فخربت او اشرفت على الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت وان امكن
اصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله انما يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا فلا
يجوز واما المسجد فلا يجوز بيعه بحال سواء انهدم وخرب المحلة او انتقل الساكنون حوله ام لا ثم اعلم
ان ما وهب للمسجد من حصر وقناديل ودواب ولم يوقف عليه جاز بيعه لمصلحة وان لم يشرف على التلف
وقوله في الحاوي ونحاته حصير وعبارة الرافعي وحصر المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه الثاني
ان التقييد بالمنكسر والمنهدم يوهم ان ما اشرف على الانكسار والانهدام لا يباع والاصح انه يباع
كما ذكره في العزيز والروضة الثالث ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي في تجويزهما بيع دار المسجد
المنهدمة وقال كيف يجوز بيعها وهي وقف واستشهد بنقول كثيرة نقلها عن ائمة المذهب مصرحة بمنع
الدار الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل فيها عن دار موقوفة على المسجد شيئا والفرق ظاهر بين الدار

والمعروف خلافه بل يكفي الحصول ولو نائما في جزء من عرفة وان لم يعلم انها عرفة ولو مر به وهو نايم اجزاه
بخلاف المغمى عليه وكذا السكران والمجنون في طريق الاولى ويشترط ان يكون اللحظة فيما بين زوال
يوم عرفة وصبح يوم النحر فان غلطوا وهم كثيرون فوقفوا في اليوم الثاني له وهو يوم النحر فكانوا
وقفوا يوم عرفة لانهم لو كلفوا القضاء مع ما فيه من المشقة العامة لما امنوا الغلط فيه ايضا وان
كانوا قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزهم لعدم المشقة وكذا لو وقفوا في اليوم
الثالث منه لندرة الغلط بذلك او تقدموا على يوم عرفة والفرق ان التاخير في العبادات اقرب
الى الاحتساب من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يكون لغلط في الحساب
وخلل في الشهود بخلاف التاخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه وقوله
ثم لهما الطواف بستر والطهارة فيبنى ان احدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره
بدا بالحجر وحاذاه بكله اى الركن الثالث للحج الطواف وهو الركن الثاني للعمرة ومن شرط الطواف
من الحدث والخبث وستر العورة وان يكون في المسجد ولو طاف في اخريات لا خارجا اجزاه
وان يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا وان يبدا من الحجر الاسود فلو بدا من غيره لم يحسب
ما قبل الوصول اليه ويشترط ان يحاذي الحجر جميع بدنه فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ولو حاذى بكل
بدنه بعض الحجر اجزاه وقال في الحاوي سبعا من اول الحجر الاسود محاذيه بكل بدنه فاقتضى
قوله من اول الحجر ايجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن وليس ذلك شرطا كما ذكره في العزيز والروضة
وغيرها وقوله خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر اى يشترط ان يطوف خارجا
عن البيت فلو طاف فيه لم يصح وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجسمه وبدنه وقال في الحاوي
عن ستة اذرع من الحجر وتبع فيه الرافعي والاصح كما قال النووي لا يصح طوافه في شئ من الحجر
انه ظاهر النصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا وقوله وان حمل طائف لم ينو محرمين
حسب لهما لا وهو محرم لم يطف بل له حتى يقصد هما دونه اى اذا طاف رجل
بمحرمين ولم ينو الطواف لنفسه فان كان حلالا او محرما قد طاف اجزاهما وكذا ان كان محرما
لم يطف وقصدهما دونه على الاصح فان قصدهما ونفسه او قصد نفسه فقط او لم يقصد شيئا وقع
له دونهما وهذا بناء على ان طواف الركن لا يشترط فيه النية وانه ينصرف عنه اذا صرفه وفيه كلام
خلاف وهذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة في هذه المسئلة ومن فوائده قلت ومتى
كان طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن

Copyright © King Saud University